

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الوظائف والاعتمادات اللازمة لتشغيل محطة كهرباء  
السد العالي في السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار  
قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة  
وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروع السد العالي ( الهيئة العامة لبناء  
السد العالي ) للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بالباب الأول ( أجور ) اعتماد  
إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج ( أربعة وستون ألفاً وخمسمائة جنيه ) يمثل تكاليف  
نصف ستة من الوظائف والاعتمادات اللازمة لتشغيل محطة كهرباء السد  
العالي ( وفقاً للجدول المرفق ) .

مادة ٢ - تستبعد تكاليف هذه الوظائف والاعتمادات من إجمال  
الباب الأول للهيئة العامة لبناء السد العالي بالتحصيل من الاعتمادات  
المدروجة في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ( باب ٢ - بند ١٦  
من ج مشتريات بفرض البيع ) والمخصصة لهذا الغرض في السنة المالية  
١٩٦٧/١٩٦٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بامانة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ ( ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يستخدم نصف الفرق المنصوص عليه في المادة السابقة  
في سداده احتياطي المعاش المستحق على العاملين وفقاً لما يأتي :

( أولاً ) من أدى احتياطي المعاش بالكامل سواء كان الأداء  
دفعة واحدة أو بالتقسيم أو بطريق الاستبدال وتكون الأقساط قد أدت  
جميعها أو سقط بعضها لأي سبب من الأسباب يرد إليه أو لورثته في حالة  
وفاته هذا الفرق .

( ثانياً ) من اختار الأداء بطريق التقسيط أو الاستبدال وما زال  
يؤدي الأقساط فتقدر القيمة الحالية للبالغ المتبقية عليه في تاريخ العمل بهذا  
القرار وتخصم من الفرق المستحق ويؤدي المتبقي الباقي ، وفي حالة عدم  
كفاية الفرق لسداد باقي المستحق عليه يتعين عليه أن يختار إحدى الطرق  
الآتية لأداء المبلغ المتبقي عليه :

( ١ ) دفعة واحدة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر تبدأ من أول الشهر  
التالي لتاريخ العمل بهذا القرار .

( ٢ ) على أقساط شهرية تمتد وفقاً للسادة ٦٤ من قانون التأمين  
والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ويبدأ  
في اقتطاع الأقساط ابتداء من ماهية الشهر التالي لانتها مدة الستة أشهر  
المنصوص عليها بالبند السابق .

( ثالثاً ) يستخدم نصف الفرق في سداد الاشتراكات المستحقة على  
من لم يسبق له الاشتراك عن مدة خدمته السابقة ، وفي حالة عدم كفايته  
يؤدي المبلغ المتبقي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في البند السابق . ويسقط  
حق من يرفض الاشتراك عن هذه المدة في نصف الفرق المشار إليه .

مادة ٣ - تلتزم هيئة النقل العام بمدينة الاسكندرية بأداء المبالغ التي  
تستحق للهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو للعاملين نتيجة التسويات  
المشار إليها خلال ستة أشهر تبدأ من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا  
القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر بامانة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ ( ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

بيان بالوظائف والاعتمادات

المطلوبة لتشغيل محطة كهرباء السد العالي

بميزانية الهيئة العامة لبناء السد العالي للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

حالة	تكاليف	درجة	عدد	المجموعة والوظيفة
جيبه	جيبه			<u>وظائف عليا :</u>
	١٦٠٠	وكيل وزارة	١	مدير قطاع - مدير إدارة
	٢٧٠٠	أولى	٢	مدير قطاع - مدير إدارة
٤,٣٠٠				<u>الوظائف التخصصية - ميكانيكي وكهربائي :</u>
	٤٦٠٠	ثانية	٤	كبير أخصائين أول (مفتشون)
	٢٦٤٠	ثالثة	٣	» ثان (وكلاء تفتيش)
	٧٨٠٠	رابعة	١٢	اخصائي أول (مدير أعمال)
	٥٥٠٠	خامسة	١١	» ثان (مساعدو مدير أعمال)
	٣٠٠٠	سابعة	١٠	» رابع مهندسون
٢٣,٥٤٠				<u>التنظيمية والإدارية :</u>
	١١٥٠	ثانية	١	كبير إداريين أول (مراقب عام)
	١٧٦٠	ثالثة	٢	كبير إداريين ثان (مراقب)
	١٣٠٠	رابعة	٢	إداري أول (مراقبون - ومديرو إدارات)
	١٠٠٠	خامسة	٢	إداري ثان (رؤساء أقسام)
	٤٠٠٠	سادسة	١٠	إداري ثالث (وكلاء أقسام)
	٣٠٠٠	سابعة	١٠	إداري رابع (موظفون)
١٢,٢١٠				<u>المكتبية :</u>
	٦٠٠	سابعة	٢	كاتب أول (وكيل قلم)
	٢٣٠٠	ثامنة	١٠	كاتب ثان (كاتب)
٢,٩٠٠				<u>العمال المهنيون :</u>
	٧٦٠٠	سادسة	١٩	رئيس فنيين ثان (ملاحظ - أسطى)
	٤٥٠٠	سابعة	١٥	فني أول (صانع ممتاز)
	١١٥٠٠	ثامنة	٥٠	فني ثان (أسطى - صانع ممتاز)
	٤٩٠٠	عاشرة	٢٥	فني رابع (صانع دقيق)
٢٨,٥٠٠				
٧١,٤٥٠			٢٠١	

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الصرف على مشروع إنشاء سكك حديد ضيقة بأبي قرقاص للتوسع في زراعة القصب ؛

قصر :

مادة ١ - زيادة الاعتماد الخاص بالصرف على مشروع إنشاء السكك الحديدية الضيقة وشراء قطارات ديزل اللازمة للتوسع في زراعة القصب بمنطقة مصنع السكر بأبي قرقاص من ٣٢٦ ألف جنيه إلى ٨٢٥ ألف جنيه وذلك من حصيله تصفية سكك حديد الدلتا .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره مدير رئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ ( ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ ) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير الجامعة عين شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قصر

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور أحمد عزت عبد الكريم وكيل جامعة عين شمس مديراً لهذه الجامعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ ( ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ ) .

جمال عبد الناصر

بند ١ - الدرجات الدائمة	٧١٤٥٠
بند ٥ - المكافآت - نوع ١ تعويض للعاملين عن جهود غير عادية	٣٧٤٠
بند ٦ - رواتب وبدلات	٤١٥٠٠
بند ٧ - من ايا عينية - نوع ١ - أغذية تصرف للعاملين	٤٥٠٠
بند ٨ - حصة الهيئة في صناديق التأمين والمعاشات	٧٨١٠
تكاليف سنة .. .. .	١٢٩٠٠٠
تكاليف نصف سنة ( يستبعد للتظار عدم صرفه ) .. .. .	٦٤٥٠٠
التكاليف المطلوب تحصيلها من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .. .. .	٦٤٥٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٦٨

في شأن زيادة الاعتماد الخاص بالصرف على مشروع إنشاء السكك الحديدية الضيقة وشراء قطارات ديزل لمصنع أبي قرقاص للتوسع في زراعة قصب السكر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ بشأن تصفية مصرف سكك حديد الدلتا ؛